

7699 - الواجب على من أفترط في رمضان للضرورة - نور على

الдорب

عبدالعزيز بن باز

اخونا قضيته مطولة بعض بعض الشيء ملخصها انه اضطر الى الافطار في رمضان. وهناك من قال ان انه يجب عليه القضاء والفدية و منهم من قال بل يجب عليه القضاء فقط ويسأل سماحتكم عن الحكم جزاكم الله خيرا - [00:00:00](#)

اذا كان الافطار بغير الجماع بل بالماء او بالاكل ونحو ذلك فلا بأس بل عليه القضاء اذا كان مضطرا كالمريض او ما اشبه ذلك [00:00:20](#)
 اضطر خوف الموت من وان اصاب شدة اصابته او ما اشبه ذلك اذا كان ظرورة حقيقة وهو صادق يخشى الموت ويخشى مرضًا شديد او يفطر - [00:00:20](#)

وعليه القضاء اما ان كان عن تساهل فعليه التوبة الى الله مع القضاء وكفارة لا. كفارة انما تجب على من جامع زوجته في رمضان واما افطار بغير الجماع فليس فيه كفارة لكن واجب على المؤمن ان يحذر الافطار الشرعي كالمرظ - [00:00:50](#)
 من يتساهل لانه عامل لا يعمل قدر طاقته ولا يخطئ لا يجوز الافطار يعمل قدر الطاقة بعض النهار ربع النهار ولا يفطر من اجل العمل. المقصود انه اذا كان ظرورة خوفا من الموت - [00:01:10](#)

المرض الشديد فله الافطار ولا سيما اذا سألا الاطباء عن مرضه ان كان هناك شيء يخشى منه او عرف ان مرضه يضره الصومعة فانه الله يقول ومن كان مريضا او على فعدة من ايام اللغة البين عرف انه يضره الصوم - [00:01:30](#)

او ضروري ضرورة مثل لينقذ انسانا سقط في بئر او في بحر ولا يمكن ان الا بالافطار ما يستطيع ينقله وهو صائم ضرورة انقاد انسان من بحر او نهر او بئر فهو يفطر ومشكور على انقاده اخاه ولكن عليه - [00:01:50](#)
 قضاء اليوم فقط وليس عليك القرآن. هم. جزاكم الله خيرا - [00:02:10](#)